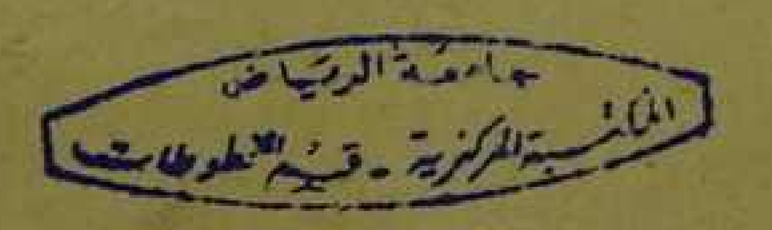
قبل اليدين واليدين قبل الانف والانف قبل الجبهة في السجود
وبالعكس للقيام والسجود على سبعة اعضاء وفتح العين
والنظر الى ارنبة الانف ووضع يديه حذاء اذنيه وابعاد
الضبعين من البطن والبطن من الفخذ والفخذين
الساق والساق من الارض في السجود وبالعكس للانساء
وتوجيه اصابع اليد والرجل نحو القبلة والجلسة والتسبيح
ثلث مرات وثلثة عشر في القعدة الاخيرة الاول افتراش
رجله اليسرى والجلوس عليها ونصب يمناه وتوجيه اصابع
رجليه اليمنى نحو القبلة ووضع اليدين على فخذ مبسوط الا
صابع وان ياخذ رأس اليدين مساوي رأس الفخذ للانساء
وللرجال ووضع اليدين قبل رأس الفخذ والنظر الى الحجر
والصلوة وعلى النبي عم والدعاء بعده لنفسه ولجميع المسلمين و
المسلمات والنظر الى كتفه وقت السلام ونية الامام الحفظة
والجماعة في السلام يمينا والى اليسار كذلك والمقتدي ينوي
الامام ابن ما كان يمنى او يسرى فا علما وان بحذائه ينوي
امامه بتسليمتين او تسليمة الاولى الفصل الرابع في بيان
مستحبات الصلوة وهي ثمانية عشر الاول قول المصلي اني وجهت



بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين

والصلوة والسلام على رسوله محمد واله وصحبه اجمعين

اعلم اسعدك الله تعالى في الدارين ذكر في الفتاوى

الكبرى والفتاوى الناصري والفتاوى الشهلى والصلوة

المسعودي من لم يعلم فرايض الوضوء لا يجوز وضوءه

ومن لم يعلم فرايض الصلوة لا تجوز صلوته وهو آثم و

قال الامام ابو حفص البخاري رحمة الله عليه يكفر

ان انكر فرضية الصلوة والا يأثم فيجب عليه تعلم الفرايض

وقضاء الصلوة الماضية ويجب على المؤمن ان يتعلم

فرايض الوضوء والصلوة حتى يخرج من عهدة الصلوة

وتصح صلوته على العبدات بتعلم الفرايض والواجبات

لان كل شيء فرض فتعلمه فرض ايضا وكل شيء واجب فتعلمه

واجب ايضا وكل شيء سنة فتعلمه سنة ايضا وكل شيء مستحب

فتعلمه مستحب ايضا وكل شيء كان ادبا فتعلمه ادب ايضا وسميت

هذا الكتاب سراج المصلي وبدر المبتدي والمنتهي جمعه

من كتب المتقدمين والمتاخرين ليقراء الطالبون

العاملو

العاملون الله رب العالمين واعلم ان فرايض الوضوء

والصلوة وواجبات الصلوة والسنن والمستحبات والمندو

بات والمكروهات على طريق الايجاز والاختصار بجموع

في هذا الكتاب ومأخوذ من الذخيرة والمحيط والمبسوط

والفتاوى الكبرى والفتاوى الناصري والفتاوى الشهابي

والصلوة المسعودي والفتاوى المسعودي والقنية و

المنية والكنية والماجستى والمفيد وترغيب الصلوة و

الكافي والكساني والسرخسي وغيره من الكتب المعتبرات

كزبدة المسائل والمفاتيح والتحفة والعيني والكنز والهداية

والنهاية والكيداني ومن متن سراج الظلام وبدر التمام

وشروط الصلوة والارشاد والدرر والغرر وشرح

المنية وخلاصة المنوى والجواهر والقدوري والوقاية

والنقاية وغيره حتى يسهل للمبتدئين اسال الله تعالى

ان يوفقهم بحفظ الفرائض والواجبات والسنن

والمستحبات بحرمة سيد الكائنات الباب الاول في بيان

الطهارة وهذا الباب احد عشر فصلا اعلم ان الوضوء ١ ف

على اربعة انواع فريضة لاجل الصلوة ولاخذ المصحف

بلا غلاف ولسجدة التلاوة ولصلوة الجنازة وواجب
لاجل طواف الكعبة وسنة لاجل الغسل ولاخذ كتب الفقه
ولزيادة القبور ولدخول المسجد والقرآءة القرآن
غايبًا ومستحب لاجل الطعام وهو غسل اليدين الى الرسغين
ولزيارة العلماء والصلحاء ولغسل الميت وللنوم وبعد
انشاء الشعر والوضوء على الوضوء والوضوء قبل دخول الوقت
للصلوة وايضه بعد الكذب والغيبة والقهقهة خارج
الصلوة الفصل الاول في فرايض الوضوء اعلم ان فرايض
الوضوء خمسة الاول غسل الوجه من قصاص الشعر الى اسفل
الذقن ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن الثاني غسل اليدين
الى المرفقين الثالث مسح ربع الرأس الرابع غسل الر
جلين مع الكعبين الخامس من له لحية كبيرة طويلة يجب
عليه يجب ان يمسح ربعها الفصل الثاني في سنن الوضوء
اعلم ان سنن الوضوء ثمانية عشر الاول غسل اليدين
الى الرسغين في ابتداء الوضوء والتسمية والسواك والمضمضة
والاستنشاق والمبالغة فيهما سنة ان لم يكن صائما والا
ستنثار والنية والترتيب والغسل ثلاثًا وتخليل اليدين

والر

والرجلين وتخليل اللحية بعد غسل الوجه لمن له لحية كبيرة
وكب الماء من الجبهة الى الذقن والاستيعاب جميع الرأس و
والتياسن والموالات ومسح الاذنين بماء الرأس ومسح
الرقبة بظهر الاصابع الثلاث الفصل الثالث في مستحبات
الوضوء وهي ايضه ثمانية عشر الاول توجه القبلة في الوضوء
وقوله كلمة الشهادة عند غسل كل عضو والدعاء عند غسل
كل عضو وادخال الماء في الفم والانف باليمين والاستنثار
باليسار وادخال رأس السبابتين في صماخ الاذنين وقت
المسح وان يمسح بباطن سبابتيه باطن اذنين وبباطن
ابهاميه ظهر اذنيه وتحريك الخاتم ان كان واسعا وان كان
ضيقًا فهو فرض والمباشرة في امر الوضوء بنفسه وان يشرب
فضل وضوءه ان لم يكن صائما وان يملاء الابريق بعد الفراغ
وان يقرأ انا انزلناه ثلاث مرات وان يصلي على النبي عم
عشر مرات وتسريح اللحية وان يصلي ركعتين تحية الوضوء
وان يدعو لنفسه وللمؤمنين وان لا يتكلم في اثناء الوضوء بكلام
الدنيا الفصل الرابع في بيان منهيات الوضوء ومكروهاته و
المنهي ما نهى الشارع عن فعله والكراهية ضد الارادة والرضى

وهي نوعان الاول كراهية التنزيه وهو ما كان تركه
اولى من فعله والثاني كراهية التحريم وهو ما يجب تركه
ويُعاقب فاعله وهي احد وثلثون الاول ان يستعين
للوضوء من الغير وغسل الاعضاء اكثر من ثلث مرات
واقل وغسل الذراعين الى الابطين والرجلين الى الركبتين
لا للغرة ومسح اعضاء الوضوء بالمنديل الذى مسح به
موضع الاستنجاء وضرب الماء على وجهه ضربا شديدا و
نفخ الماء عند غسل الوجه وضم الشفتين ضما شديدا حتى
لا يرى حمرة شفتيه وغمض عينيه غمضا شديدا والتوضئ
بسؤر سباع الطير كالبازى والصقر وبسور سواكن البيت
كالحية والعقرب والفارة والضب والدجاجة المخلاة ان
لم يكن على منقارها نجاسة والهرة وبالماء المشمس وان يسرف
الماء والتوضئ في الخلاء وفي موضع الاستنجاء والتكلم في اثناء
الوضوء وترك المضمضة والسواك والاستنشاق وان
يمسح رأسه ثلاث مرات بماء جديد وان يمتخط بيده
اليمنى والمضمضة والاستنشاق بيده اليسرى وان يمتخط
ويبزق في الماء والتوضئ بابريق صفرى ونحاس والاستياك
نوكرسه

عند الاضطجا

عند الاضطجاع لانه يجعل الطحال كبيرا **الفصل الخامس**
في بيان من اراد ان يذهب الى الخلاء للبول والغائط او لاحدهما
فيحتاج الى ثلثة واربعين مسئلة الاول ان يشمر كم بيان الا
يسر والايمن ورجله الشمال والايمن وان يلبس النعلين وان
كان معه اسم الله تعالى واسم النبي عم او حرف من القرآن فرق
ذلك من نفسه ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستقبل
الشمس والقمر ولا يستدبرهما اذا كان في برية ولا بين المقابر
وان يأخذ الابريق بيمينه عند الذهاب الى الوضوء او الى
الى الاستنجاء او الخلاء واذا قرب الى باب الخلاء يتعوذ وان
يخطو برجله اليسرى اولا اذا دخل الخلاء ويجلس منحرفا
في الخلاء ولا يفرق بوله عند التبول ولا يبول على الثقب الذى
على وجه الارض ولا في الماء الراكد ولا يتغوط على صفة الطريق
ولا على حضرات ولا بين الزرع ولا على وسط الطريق ولا
على المغتسل ولا تحت الشجرة المثمرة ولا في ظل المسلمين ولا على
صفة النهر ولا على باب احد ولا فوق المسجد ولا قريبا الى
الى المسجد من كل جانب عشرة اذرع وان يوسع رجليه عند
التغوط ويُرخِي مقعده عند الاستنجاء ان لم يكن صائما

ويضع يده اليسرى تحت ذقنه الايسر ولا يبزق ولا يمخط
على الارض ولا يلعب ولا يتكلم ولا يعد شيئا من الاواخر
ولا يستاك ولا ينظر الى العذرة ولا يكثر عورته كثيرا
ويرسل بوله بالتين ولا يبول بجانب الريح ولا من الاسفل
الى الاعلى ولا على الارض الشديدة وبعد الفراغ يستنجي
بثلاثة احجار او بثلاث خصلات من التراب ولو استنجى
بحجر له ثلث احرف جاز والعدد ليس بشرط عند علمائنا
والانقاء شرط ويستنجي بالماء حتى يظهر غلظته ويحترز
عن رؤس الاصابع عند الاستنجاء ويستر عورته ان امكن
وان يضرب برجله وقت دخول الخلاء وان يخرج برجله
اليسرى
اليمين ويقول الحمد لله الذى اذهب عني ما يوذيني وامسك
على ما ينفعني وياخذ الابريق بشماله ويجلس للوضوء على الفور
ان لم يكن في طبيعته وسوسة وان كان عنده وسوسة يرش
الماء على سراويله وان خاف من القطر حشى احليله بالقطنة
وكذا المرأة تحشي بالثوب او بالقطنة **الفصل السادس**
في الفرق فان سألك سائل ما الفرق بين الاستنجاء والاستبراء
والاستنقاء فقل الاستنجاء استعمال الاحجار او الماء والاستبراء
نقل

نقل الاقدام والركض بهما والتنحنح وعصر الذكر حتى يتيقن
بزوال اثر البول والاستنقاء طلب النقاوة وهو ان يدلك
مقعده بالاحجار حالة الاستنجاء او بالاصابع حالة الا
ستنجاء بالماء حتى يذهب الرايحة الكريهة وقد فسر بتفسير آخر
والاصح ما ذكرناه والله تعالى اعلم **الفصل السابع** في
بيان الاستنجاء وهو على ستة انواع النوع الاول فرض وهو
اربعة انواع الاول اذا كانت النجاسة اكثر من قدر الدرهم
الثاني من الجنابة الثالث من الحيض الرابع من النفاس
والنوع الثاني واجب وهو اذا كانت النجاسة في مقعده مقدار
الدرهم والنوع الثالث سنة اذا تجاوزت مخرجها ولم تكن
قدر الدرهم والنوع الرابع مستحب اذا تبول وتغوط ولم
تتجاوز النجاسة المخرج والنوع الخامس ادب وهو اربعة
الاول بعد البول السائح اذا لم يتلطخ راس الذكر
بالبول والثاني ان يغسل المخرج حتى ينقيه والثالث
ان يمسح موضع الاستنجاء قبل ان يقوم والرابع ان يجفف
موضع الاستنجاء بيده ان لم يكن معه خرقة والنوع السادس
بدعة وهو ان يستنجي من خروج ريح ان كان الدبر جافا

حيث قال هو ان ينشف بالمنشفة او بالخرقة
على الثوب ٣٣
حتى لا يقطر الماء المستعمل

ويستحب ان يستنجي بالحجر ثم بالماء وطريق الاستنجاء بالحجر ان يدبر
بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث اذا كان زمن صيف واما
الاستنجاء في الشتاء بالحجر ان يقبل بالحجر الاول ويدبر بالثاني ويقبل
بالثالث والمراة تفعل ما فعل الرجل الشتاء وان استنجى بالماء
يرخي مقعده عند الاستنجاء الا ان يكون صائما ولا يتنفس
الصائم في الاستنجاء عند البعض ومن استنجى قبل يجفف موضع
الاستنجاء خرج منه هل ريح يلزم الاستنجاء ثانيا ام لا
اختلف العلماء فيه واذا اراد الرجل ان يستنجي يأخذ
الابريق بيده اليمنى ويصب على يده اليسرى حتى يملاء
كفه فيغسل دبره ثم ياتي بيده امامه فيغسلها ثلاثا ثم
يملا كفه بالماء فيغسل دبره ثم ياتي بيده امامه فيغسلها
ثلثا حتى نطهر وهكذا يفعل حتى يتيقن انه قد طهر الفصل
الثامن مكروهات الاستنجاء وهي ثلثون الاول الاستنجاء
بيده اليمنى وبالطعام وبالملح وبالعظم وبالروث وبالفحم
وبالخذف وبالزجاج وبالقصب وبالخرقة وبالاجر وبورق
الاشجار وبعلف الدواب وان يستنجي مستقبل القبلة
وان يستدبرها واستقبال عين الشمس والقمر واستدبارهما

وان يستنجي في مكان البول وان ينظر عورته عند الاستنجاء وان
يستنجي ورجلاه اسفل الارض وان يكشف عورته للا
ستنجاء عند الناس وان يستنجي بيده ان كان في اصبعه خاتم
فيه اسم الله وان يستنجي بالثوب والحجر تأهب غيره وان
يتكلم عند الاستنجاء وان يستنجي بالكاغذ والحبوبات و
والحشب والقطن وان يستنجي بالقرن يعني من قرون
البقر والغنم وان يستنجي او يتوضأ او يغسل في حوض
صغير وطريقها ان يأخذ فيه الماء بالوعاء ويستنجي و
يتوضاء ويغسل موضع اخر وان يقطر ماء الاستنجاء
في سراويله الفصل التاسع في نواقض الوضوء وهي اربعة
وعشرون حصلة اربعة منها من قبل القبل واربعة منها
من قبل الدبر واربعة من جميع البدن واربعة من قبل الفم
واربعة ليست من قبل البلل واربعة من قبل الوقت اما
الاربعة التي من القبل البول والودي والمذي والدم
اما الاربعة التي من الدبر الطراط والفساء والغائط و
والدود واما الاربعة التي يخرج من جميع البدن الدم
والقيح والصديد والماء الذي يخرج من القرحة فيتجاوزه

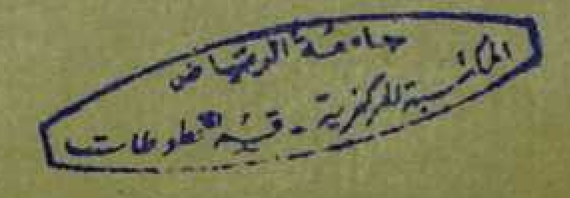
الى موضع يلحق حكم انطهر واما الاربعة التي يخرج من قبل
الفم القيء ملاء الفم والمرة الصفراء والسوداء اذا امتلاء
الفم منها والدم والقيح واما الاربعة التي ليست من قبل
البلبل القهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود والنوم
مضطجعا او متكاء او مستندا الى شيء لو ازيل عنه لسقط على
الارض والاغماء والجنون والمباشرة الفاحشة واما
الاربعة التي من قبل الوقت المرأة المستحاضة اذا خرج
وقت صلاتها والذي لا يتمسك بطنه ومن بتزيه سلس البول
ومن به وجع العين او مرض القرب وصاحب الجرح
الذي لا يبرء والرعاف الدائم ومن به انفلات الريح كلها
خرج الوقت ينقض وضوءهم **الفصل العاشر** في بيان
فرايض الغسل فرض الغسل ثلثة وقبايحه وقبايحه
الاول المضمضة والاستنشاق وغسل جميع البدن و
ايصال الماء الى باطن السرة من الرجل والمرأة وهذا
في حق السمين وايصال الماء الى اثناء شعر الرجل وتحته
وان كان مضفورا كالعلوي للاحتياط بخلاف ظفاير
المرأة فانه لا يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر والاستنجاء

وان لم

وان لم يكن في موضعه نجاسة قال بعض العلماء الاغتسال
هي على خمسة وثلثين وجها جهاخمسة منها فرض واربعة
منها واجب واربعة منها سنة واثنا وعشرون منها مستحب
فاما الغسل المفروض فخمسة الاول الغسل من الحيض
والنفاس ومن غيبوبة الحشفة والاحتلام اذا خرج
منه المني بالاتفاق والمذي عندهما خلافا لابي يوسف ومن
الجماع واما الغسل الواجب فاربعة الاول غسل الميت و
غسل جميع بدنه اذا اصابه النجاسة فنسي في اي موضع
اصابته واذا نام الرجل والمرأة على فخذ او فراش فاستيقظا فاستيقظا بيان
فوجدا منيا وكل واحد منهما ينكر الاحتلام يجب عليهما
احتياطا واذا احتلم الصبي يجب عليه وبعده يفرض عليه
واما الغسل المسنون فاربعة الاول غسل
الجمعة والعيدين وعرفة والاحرام فصار ثلثة عشر واما
الغسل المستحب فاثنان وعشرون الاول غسل الكافر
اذا اراد ان يسلم ولم يكن جنبا والكافرة اذا ارادت الا
سلام كذلك والصبي اذا بلغ بالسن وبعد الحجامة ومن
ليلة البرأة وليلة القدر وليلة عرفة قاله في خزانة المفتين

وللوقوف بعرفة على قول وليوم عرفة ولوقفة لمزدلفة وفي
يوم الاضحى وفي اليوم الثاني من الاضحى وفي اليوم الثالث من
الاضحى وفي اليوم الرابع من الاضحى ولدخول مكة ولطواف
الزيارة ولدخول المدينة ولغسل الميت ولاجل الاحتجام
وبعد الجماع ان اراد التكرار وبعد افاقة المجنون و
لدخول منا فصار ذلك خمسة وثلثين غسلاً والناس
عن هذا المسائل غافلون **الفصل الحادي عشر** في بيان
سنة الغسل وهي خمسة عشر الاول نية الغسل وغسل
اليدين اولا وان يقدم الوضوء وان يزيل النجاسة عن بدنه
وان كانت وان يتوضأ وضوء الصلوة وان يصب الماء على
راسه اولا وان يصب على سائر جسده وان لا يستقبل
القبلة وقت الغسل ان كانت عورته مكشوفة وان لا
يسرف في الماء وان لا يقتر وان يدلك الاعضاء في المرة
الاولى وان يغتسل في موضع لا يراه احد وان يخلل اصابعه
وان لا يتكلم بكلام في حال الاغتسال وغسل الرجلين
الباب الثاني في بيان الصلوة وفي هذا الباب ثمانية
فصول الفصل الاول في الفرائض **اعلم** ان فرايض

الصلوة



الصلوة كثيرة يقال لبعضها شروط ولبعضها اركان فالمشهور
بين الطلبة ان فرايض الصلوة اربعة عشر لكن الفرض
ليس بمنحصر فيها لان ائمتنا اختلفوا في الفرايض فكانت
زائدة على اربعة عشر فالمجموع المختلف فيها خمسة و
ثلثون الاول الوضوء وكون الماء طاهرا وطهارة الثوب
والبدن والمكان اداء الصلوة عريانا اذا لم يجد ثوبا
وستر عورة الرجل وهو من السرة الى تحت الركبة وستر
عورة الامة كالرجل الا ظهرها وبطنها فانهما عورتان
من الامة وستر عورة الحرة وهي جميع بدنها الا وجهها
وكفيها وقدميها على الصحيح واستقبال عين الكعبة
واصابتها اذا كان في مكة واستقبال جهة التحري لمن اشتبهت
عليه القبلة ولم عنده احد يعرفها من اهل ذلك الموضع
لما روى عن عامر بن ربيعة انه قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فلم يعرف اين القبلة
فصلى كل واحد على حاله فلما اصبحنا ذكرنا ذلك لرسول
الله عم فنزلت هذه الآية الكريمة فَأَيْنَمَا تولوا فثم وجه
الله وقال علي بن ابي طالب قبلة التحري جهة القصد قاله الزيلعي

وقبلة الخائف جهة قدرته وقبلة المريض جهة قدرته والنية
ومعرفة اوقات الصلوة وهذا كلها شروط والسادس
عشر التحريمة والقيام في الصلوة المفروضة لا في النافلة مع
القدرة واقامة الصلوة بالايماء قائما اوقاعدا وهو افضل
الحصل اذا لم يقدر الركوع والسجود واداء الصلوة بالايماء
مضطجعا او مستلقيا اذا لم يقدر الايماء براسه يؤخر الصلوة
فلا يعذب لتاخيره ان قضى بعد الصحة واما اذا ترك الصلوة
في هذه الحالة ولم يصل بالايماء فهو اشد من تركه في صحته و
قراءة القرآن فرض آية عند ابي حنيفة سواء كانت من الفاتحة
او غيرها وقراءة آية طويلة او ثلث آيات قصار عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله والقراءة تصحيح الحروف بلسانه بحيث
يسمع نفسه والركوع والسجود والقعدة الاخيرة قدر ما يقراء
التشهد ووضع القدمين على الارض في السجود وهكذا في
الجواهر والكافي والخلاصة والهداية والنهاية وفي الارشاد
انه فرض وفي شرح المنية وعلى فرضية وضع القدم شيخ الكرخي
والقدوري والحصاف والدرر والغرر وفي شرح المنية
المراد وضع اصابع الرجل لا بظهر الرجل كذا ذكره في التبيين

محمد

محمد البركوي وتقديم القيام على الركوع وتقديم الركوع
على السجود وهذان الاخران من الجواهر حتى على وقال
ان الصلوة لا يوجد الا بذلك الترتيب وخروج المصلي بصنعه
من الصلوة باي وجه كان عند ابي حنيفة كذا في شرح المنية و
الوقاية والنقاية والكنز والدرر والغرر وتعديل الا
ركان في الركوع عند ابي يوسف وعندهما في رواية واجب وفي
رواية مشهورة سنة والقومة عند ابي يوسف فرض وعندهما
واجب او سنة على ما مر وتعديل الاركان في السجدة الاولى
عند ابي يوسف وعندهما واجب او سنة على ما مر وتعديل الا
ركان في السجدة الثانية عند ابي يوسف وعندهما واجب او
سنة على ما مر والانتقال من ركن الى ركن عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهم الله تعالى قاله في الجواهر الفصل الثاني في بيان
واجبات الصلوة وهي اثنا وعشرون شيئا الاول قراءة الفا
تحة وتعيين قراءة الفاتحة وضم سورة في الركعتين الاوليين
في الفرايض وتقديم قراءة الفاتحة على السورة واقتصارها
على ما مر وضم سورة او ثلث آيات والجهر فيما يجهر ان كان
اماما والمخافتة فيما يخافت مطلقا وقراءة القنوت في الوتر

والقعودة الاولى في الثاني والرباعي وقراءة التشهد
في القعدة الاولى في ظاهر الرواية وقراءة التشهد في
القعدة الاخيرة وسجود السهو اذا سهى والانتقال
من فرض الى فرض من غير تاخير وسكت حتى اذا خل به
كما اذا ركع ركوعين يجب عليه السجود والسهو كذا
في شرح المنية وقراءة الفاتحة بعد اوليي الفرايض
رواه الحسن عن ابي حنيفة كذا في شرح التحفة والتوضيح
وتعديل الاركان في الركوع وتعديل الاركان في السجود
وانصات المقتدي وقت قراءة الامام ومتابعة الامام
على اي حال وجده وان لم يكن محسوبا من صلاته وقراءة
الفاتحة في جميع ركعات الوتر واتيان كل واجب في محله
كقراءة القنوت في القيام وقراءة السورة في جميع ركعات
السنن والتسليم بعد الادعية الماثورة وهو الصحيح و
قيل سنة وقيل فرض وتكبيرات العيدين وتكبير ركوعهما
واتيان فرض في موضعه كذا في الكيداني الفصل الثالث
في بيان سنن الصلوة وهي ثمانية وخمسون سنة اكثرها مؤكد
واقلها مستحب سبعة عشر منها في القيام اولها رفع اليدين
تكبيرة

تكبيرة الافتتاح والعيدين والقنوت ونشر الاصابع ونصبها
في الرفع ووضع اليدين تحت السرة للرجال وللنساء على
الصدر ورفع اليدين حذاء شحمة للرجال وحذاء منكبيها للنساء
ومقارنة المقتدي لتكبيرة الامام ووضع اليمين على الشمال
والنظر الى موضع السجود والثناء والتعوذ والتسمية والتامين
للامام والمنفرد والمقتدي ان يخفين في الجهرية وقراءة
القرآن بالترتيل والقراءة كثر من ثلث آيات سوى الفاتحة
وقراءة الفاتحة فيما بعد الاوليين في الفرائض على الرواية
المشهورة وتكبيرات الانتقالات وجهر الامام بالتكبير في
كل ركعة ستة وعشرة في الركوع التكبير واخذ الركبة تفريج
الاصابع فيه وبسط الظهر مع الراس والتسبيح للمقتدي ثلث
او للامام ان يقول خمسا وللمنفرد ان شاء ثلث مرات او
خمسا او سبعا وادنى السنة ثلث مرات والاوسط خمسة والا
على سبعة وكذلك في تسبيح السجود وفتح العين والنظر الى ظهر
القدمين والقومة وللامام سمع الله لمن حمده وللمقتدي
التحميد وللمنفرد جمع التسبيح والتحميد وهو الصحيح وثمانية عشر
في السجود قول التكبير والخرور الى السجدة ووضع الركبتين

قبل اليدين واليدين قبل الانف والانف قبل الجبهة في السجود وبالعكس
للقيام والسجود على سبعة اعضاء وفتح العينين والنظر الى ارنبة
ارنبة الانف ووضع يديه حذاء اذنيه وابعاد الضبعين
من البطن والبطن من الفخذ والفخذ من الساق والساق
من الارض في السجود وبالعكس للنساء وتوجيه اصابع
اليد والرجل نحو القبلة والجلسة والتسبيح ثلث مرات
وثلثة عشر في القعدة الاخيرة الاولى افتراش رجله
اليسرى والجلوس عليها ونصب يمناه وتوجيه اصابع رجله
اليمنى نحو القبلة ووضع اليدين على فخذ مبسوط الا
صابع واه ياخذ راس اليدين مساوي ام راس اليدين
مساوي راس الفخذ للنساء وللرجال وضع اليدين
قبل راس الفخذ والنظر الى الحجر والصلوة على النبي عم والدعاء الفخذ بيان
بعده لنفسه ولجميع المسلمين والمسلمات والنظر الى كتفيه
وقت السلام ونية الامام الحفظة والجماعة في السلام
يمينا والى اليسار وكذلك والمقتدي ينوي الامام اين
ماكان يمنى اويسرى فاعلما وان كان بحذائه ينوي امامه
بتسليمتين اوبتسليمة الاولى الفصل الرابع في بيان مستحبات

الصلوة وهي ثمانية عشر الاول قول المصلي اني وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين
وتكبيرة الاحرام سرا بلا مد ولو مد في همزة الله تفسد صلوته
ولو تعمد ذلك يكفر وترك الالتفات يمينا وشمالا وتغطية
الفم عند غلبة التثاوب ودفع السعال ما استطاع ووضع
ركبتيه قبل يديه ويديه قبل الانف والانف قبل
الجبهة وعلى العكس ذلك للقيام وترك مسح التراب والعرق
قبل السلام والفصل بين القدمين قدر اربع اصابع في القيام
وتحويل الوجه يمنة ويسرة عند السلام واخراج الكفين عند
التحريمة للرجال لا للنساء والقراءة على الترتيب ومن للامام
وزيادة التسبيحات في الركوع والسجود على ثلث وترك للمنفرد
وللامام خمسا اوسبعا بالترتيل وانتظار المسبوق فراغ
الامام والادعية المأثورة وكون سلام الثاني اسفل من الاول
صوتا الفصل الخامس في بيان اداب الصلوة وهي احد عشر
الاول توجيه الكفين نحو القبلة وقت الرفع ونصب اصابع
اليدين في الرفع وان لا يتحرك راسه وبدنه وقراءة سورة
كاملة وجمع اصابع اليدين وقت الجد السجدة نشرا واحضار

القلب في الصلوة وتحويل الوجه يمنة حتى يرى بياض خدة الا
يمن ويسرة كذلك ومسح الوجه بعد السلام والصلوة على
النبي عم والتسبيح والحمد والتكبير ثلث وثلثين و
قراءة الفاتحة واية الكرسي وشهد الله انه لا اله الى قوله
عند الله الاسلام قل اللهم مالك الملك اللهم مالك الملك الى
قوله بغير حساب **الفصل السادس** ولو ترك شيئا مما سميناه
شرطا لا يصح دخوله في الصلوة سواء كان عامدا او ناسيا
ولو ترك شيئا مما سميناه ركنا وهو في الصلوة وان كان
مما يمكن قضاؤه في الصلوة قضاه كالقراءة والسجود وان
كان مما لا يمكن قضاؤه فسدت صلوته كالركوع ولو ترك
شيئا مما سميناه واجبا فان كان ساهيا يجب عليه سجدة السهو
وان تركه عامدا لا يجب عليه شئ ولكن تكون صلوته على النقصان
وقد اساء ولو ترك شيئا مما سميناه سنة لا يلزم عليه شئ سواء
كان عامدا او ساهيا ولكن تكون مسيئا وسوى ذلك مستحب
وادب لا يجب بتركهما بشئ ورعايتهما افضل من تركهما
فله ان عمل بهما اجر عظيم **الفصل السابع** في بيان مكروهات
الصلوة ومحرماتها اعلم ان مكروهات الصلوة كثيرة وجب

على المصلى

١٢

على المصلى ان ياتي بالفرائض والواجبات والسنن و
المستحبات والمندوبات بتمامها حتى تكون الصلوة كاملة
بلا نقصان كما قال النبي عم صلوا كما رايتموني اصلي وقال
تبارك وتعالى وما آتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا
فصل كتب ثلث مائة وثلثون مكروهات في ثلثة عشر
موضعا والمكروه في الفرائض اشد من النوافل **مكروهات
اللباس** اربعون الاول الثوب الاخمر والاصفر والحرير
الذي سداه قطن ولحمته حرير للرجال والمنقش بصورة
الحيوان والرقيق الذي ينظر عورته ويجب على
المراءة ان تلبس ثوبا غليظا وان لبست ثوبا رقيقا
فسدت صلاتها والمغصوب والمسروق والامانة
واليهودي والمجوسي وغيره من الكفار والحرام الحرير
للرجال والعتيق مع وجود الجديد والبدن العريان مع
وجود الثوب والكلاه منه مع وجود الثوب والثوب المخيط
بالذهب وبثوب الهندي مع وجود ثوب الفارسي و
الثوب على الراس مع رمي اطراف الثوب والثوب على
الكتف ان لا يلبس الكمين وان لبس احد الكمين ورمى الاخر

منه مع وجود العمامة وبالثوب الواحد مع وجود الازار وبالازار مع وجود الثوب

فكذلك مكروه وبثوب الحمام والخمار وتارك الصلوة والثوب
على الراس كالنساء وتغطية وجهه كالنساء وبثوب الطفل و
الصبي والامة والقصاب وبثوب من هو مع الفيل يعني
مصاحب الفيل وبثوب من هو في البادية مع الغنم وغيره وبثوب
الترك وبثوب الاعمى وبثوب الحجام **مكروهات الوقت** سبعة عشر
الاول التنفل بعد الصبح الصادق لا سنة الفجر والقضاء وبعد
صلوة الفجر الى وقت طلوع الشمس لا القضاء وفي النصف النهار
لا تجوز الصلوة كما لا تجوز في الطلوع والغروب الا عصر يومه
وبعد صلوة العصر لا القضاء وبعد الغروب قبل صلوة المغرب
ووقت خروج الخطيب لاجل الخطبة على المنبر ووقت اذان المؤذن
قبل الخطبة وقبل صلوة عيد الفطر وقبل صلوة عيد الاضحى
ووقت ان يصلي في ضيق الوقت ووقت السكر وقبل صلوة
الجنازة ووقت ان يصلي الامام صلوة الفرض **مكروهات**
المكان اربع وخمسون الاول ان يصلي على الارض المغصوب
وعلى الارض المخصوصة وعلى ارض الناس بلا اجازتهم وعلى
محل سكونتهم وفي المسجد الذي يخاف المصلي من وقوع
حيطه عليه وعلى سطح المسجد وعلى سطح البيت اذا صلى يتحرك

سطح

سطح البيت اذا صلى وعلى المسجد الذي عنده كالخني وعلى
سطح الذي تحته نجاسة او روث وعلى مكان الابل و
البقر والغنم والخيل وفي الجمال والمقبرة وفي سكة الطريق
وفي البتخانة وفي الكليسا وفي مقابلة الصورة وفي مقابلة
النار وفي مقابلة الصنم وفي الصحراء من غير سترة ان خاف
مرور الناس وفي الطريق العامة وفي المزبلة وفي المجزرة
وفي بيت فيه مزامير او يلعب فيه النرد او يلعب فيه الشطرنج
وفي مقام فيه رائحة كريهة وفي البيت المنقش بصورة
الحيوانات وفي البيت منفردا بلا عذر شرعي والعذر الشرعي
كالمطر والظلمة والخوف وان ينفرد الامام عن القوم في
مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم معه ووقوف الامام
في الاسفل او العلو مقدار ذراع وفي رواية مقدار قامة
الرجل وان يقوم الامام في الطاق وبين الصف المفترض
ان يصلي سنة او نفلا والموقوف في وراء الصف مكروه
اذا كان في الصف الاول موضع وان يصلي منفردا مع
وجود الامام وفي موضع صلى الفرض بجماعة وفي هذا
الموضع ان يصلي السنة الامام وفي موضع صلى الفرض

بجماعة وفي هذا الموضع ان يصلي الفرض ثانيا بجماعة
في وقت واحد وفي مسجد واحد او في بيت واحد ان يصلي
في موضعين بجماعة اذا كان صوت الامامين يتشوش وا
حد الامام بواحد وفي مذبح القصاب وفي المبخانة وفي
موضع يشربون الخمر فيه وفوق سطح الكعبة وفي وجه
الشخص وفي موضع يحكو الناس فيه وقيل ان يصلي و
بين يديه مصحف معلق وقيل ان يصلي وبين يديه سيف
معلق وقيل ان يصلي بساط فيه تصاوير هذا اذا كان صورة
ذي روح وان يسجد على التصاوير وان يكون فوق راسه
او بين يديه تصاوير مرسومة في الجدار وغيره وان يكون
امامه صورة موضوعة وان يكون امامه صورة معلقة وان
يصلي في المغتسل مكروهات التحريمة اثنى عشر وافساد
التحريمة اثنان الاول ان لا يتوجه الرجلين نحو القبلة
وان لا يفصل بين قدميه قدر اربع اصابع وان لا يخرج
يديه من كميه وان لا ينوي بلسانه وان لا يجهر الامام
التكبير وان لا يرفع المصلي اليدين ورفع اليدين على
الاذنين ورفع اليدين ساوي الكتف للرجال لا للنساء

وتفريج الاصابع شديدا والصاق الاصابع شديدا و
قبض الاصابع وان لا يتوجه كفيه نحو القبلة وادخال
الواو في الف لفظة الله وادخال الواو في اكبر ولو ادخل ناسيا
فسدت صلاته ولو عمدا يكفر نعوذ بالله تعالى مكروهات
القيام ثمانية عشر الاول ان لا ينظر موضع السجود وان
لا يفصل بين قدميه قدر اربع اصابع وضم الرجلين و
وضع اليدين على السرة ووضع يده اليسرى على اليمنى والقاء
اليدين والتمايل يمينا وشمالا والاستراحة من رجلين الى
رجل والوقوف على عقبيه ووضع القدم على القدم واخذ اليد
على المنطقة والتخصر ووضع اليد خلفه والاتكاء على الجدار
او على الاسطوانة في الفرايض والتخطي ثلثا فصاعدا ووقف
بعد كل خطوة والتخطي اقل من الثلث مكروهات القراءة
سبعة وعشرون الاول القراءة من التحت الى الفوق والتعجيل
بالقراءة واخفاء القراءة فيما يجهر به وجهر القراءة فيما
يخفى وتطويل القراءة كما قرا معاذ ابن جبل رضي الله عنه
سورة البقرة وآل عمران والنساء في ركعة واحدة وترك السورة
بين السورتين وان لا يقرا سورة كاملة وعد الاية في الفرايض

والتخطي بيان

وضم السورة في الاخيرين في الفرائض

وان يتعين سورة معينة وجمع سورتين مع ترك سورة
بينهما في ركعة واحدة ولو كان في ركعتين على الرواية الا
صح ليس بمكروه وتقديم سورة مؤخرة على سورة مقدمة
وان كانت السورة المتروكة قصيرة والانتقال من آية
الى آية اخرى وان كان بينهما سورة وان كان في الركعتين
وان يجهر القراءة في نافلة النهار والجاء الامام القوم للفتح
هذا اذا قرا مقدار ما يجوز به الصلوة وقراءة الامام آية
السجدة في الظهر والعصر الا في آخر السورة وتكرار الآية من
الفرح او من الخذن في الفرايض وتكرار السورة في ركعة واحدة
في الفرايض وقراءة القرآن في غير القيام والقراءة اقل من
ثلث ايات وترك الثناء والتعوذ والتسمية والتامين
والجهر بها والقراءة بالنغمة على وجه يترك الترتيل والقراءة
في الركعة الثانية اكثر من الاول مقدار ثلث ايات او اكثر
واتمام القراءة في الركوع والله اعلم مكروهات الركوع
اربعة وعشرون الاول ان لا يكبر واخذ اليدين فوق
الركبتين او تحت الركبتين وان لا يفرج الاصابع لا
خذ الركبتين وان يرفع رأسه وان ينكسه وان يسبح اقل

من ثلث

من ثلث وغض العينين واتمام التسبيح في القومة وان لا
يشرع سين التسميع في نفس الركوع وان لا يتم الحمد في القومة
وان لا يشرع الف الله في القومة وان لا يتم راء اكبر في السجدة
وان يقول تكبيرة الانتقال في السجدة وترك تسبيح
الركوع وان لا ينظر الى القدم وان لا يقيم للقومة وان لا
يستقر بعد القومة مقدار تسبيحة وترك التسبيح والتحميد
وفي الفرايض اكثر من خمس تسابيح للامام ورفع رأسه
قبل الامام وحفظ الرأس للسجدة قبل الامام وجر الثوب
الى الفوق من الركبة بعمل قليل مكروهات السجود خمسة وعشرون
الاول ترك التكبير ورفع احد الرجلين من الارض وقت
السجدة وفي رواية تفسد الصلوة وفي رواية لا تفسد
ووضع اليدين في الارض حذاء الركبتين وغض العينين
وترك النظر الى ارنبة انفه والصاق الاصابع بعضها
بعضا الصاقا شديدا وترك توجه اصابع اليدين الى القبلة
والنقر كنقر الديك وترك تسبيحات السجود في الفرايض
اكثر من خمس تسبيحات للامام والسجدة على كور العمامة و
على ذيل الثوب في السجدة على مكان عال وان يقول التسبيح

اقل من ثلث تسبيحات واتمام التسبيح في الجلسة وان لا
يشرع الى الله في السجدة وان لا يتم الله اكبر في الجلسة وان
يقول تكبيرة الانتقال في الجلسة وترك توجه اصابع الرجل
نحو القبلة والصاق البطن على الفخذ والصاق ضبعيه بجنبيه
والافتراش كافتراش الثعلب وان لا يستقيم لاجل
الجلسة وان لا يستقر بعد استقرار الجلسة مقدار تسبيحة
والاقعاء كاقعاء الكلب **مكروهات القعود** تسعة عشر الاول
وضع ظهر الرجلين على الارض وان يجلس على الية اليسرى
ويخرج رجله من الجانب الايمن كالنساء والتربيع بلا عذر
والاقعاء كاقعاء الكلب وترك النظر الى الحجر ومسح الجبهة
من التراب والعرق قبل الفراغ وقراءة الادعية بعد التشهد
كثيرا كما لا يتحمل الجماعة عليه وترك الصلوة على النبي عم و
الاتكاء على الجدار او الاسطوانة والاكتفاء بسلام
واحد وترك النظر الى الكتف وقت السلام وترك وضع
اليدين على الفخذين والصاق اصابع اليدين شديدا وقبض
الاصابع وجر البدن وامل الركبة الى الخلف واخذ
اصابع اليدين زائدا من الركبة وخفض الرأس بالمبالغة

وان لا يبسط

وان لا يبسط اصابع اليدين وان لا يتوجه الاصابع كلها
نحو القبلة **مكروهات القلب** احد وعشرون الاول تخيل
الدنيا واشتغال وتخيل الزنا والخمر وان ينوي العصيان
وان يدعو شخصا بالشر وتخيل الجنة والجحيم والفكر بما لا
يعني وتخيل النساء والاولاد وبناء البيت والزرع وبناء
المسجد والتفكر لها وتفكر حفرة البئر والحوض والنهر وتخيل
السفر والامامة والتفكر في جواب المسئلة او غيرها من
خيالات **مكروهات الامامة** ستة عشر الاول امامة العبد
والبدوي والفاسق واهل البدع ومن لم يقدر ان يتوضأ
على السنة والاعمى ومن يتنحنح كثيرا ومن لم يقرأ بالترتيل
وولد الزنا ومن لم يعرف اركان الصلوة وامامة المرأة
للنساء ومن يكرر الحروف كما يقول تاتا وقاقا وفوفو وما
اشبه ذلك ومن تكلم بالانفو ومن لم يحب امامته للمقتدين
بسبب الخصلة له ومن يغتسل عريانا ومن توضأ عريانا
مكروهات العام اثنان واربعون الاول تكرار التكبير والعبث
باليد للاى ونحوها والتخصر وما هو اخلاق الجبابرة
كرفع ثوبه من بين يديه او من خلفه عند السجود والتنحنح

بلا عذر ولو كان بغير حروف والتفخ غير مسموع وامساك
الدراهم في الفم ونحوها بحيث لا يمنع القراءة واعلاء الرجلين
في الركوع وابتلاع ما بين الاسنان لو كان قليلا وترك
سنة من السنن واتمام القراءة في الركوع وتحصيل الاذكار
في غير محلها ووضع يديه قبل ركبتيه على الارض للسجود
بلا عذر ورفعهما بعد ركبتيه للقيام بلا عذر والاقعاء
وتغطية الفم بلا غلبة التثاؤب وغمض العينين وقلب
الحصى الا ان لا يمكنه السجود فاتي مرة او مرتين ومسح
الجبهة من التراب والعرق قبل الفراغ وضم الثوب من بين
يديه عند السجود والتمطي والتثاؤب وفرقعة الاصابع
والاستراحة من رجل الى رجل وتفريج الاصابع في غير
الركوع والتعجيل بالقراءة وترك تسوية الرجلين مع
الظهر راكعا والتخطي ثلثا فصاعدا بلا عذر لو وقف بعد
كل خطوة والتمايل يمينا وشمالا وقتل القملة دون الثلث
ودفنها تحت الحصى كذلك اي دفن الثلث والقاء البزاق
ونزع الخف بعمل قليل وشم الطيب والتروح بالثوب او
بالمروحة دون الثلث وتعيين السورة لصلوة معينة

بحيث

بحيث لا يقرأ غيرها والجمع بين السورتين بترك
واحد بينهما في ركعة والانتقال من آية ولو بينهما سورة
حقيقة او حكما سواء كان في ركعة او ركعتين وتقديم السورة
المتأخرة على المتقدمة ولو في الركعتين والتسمية بين السورتين
وحمل الصبي بلا عذر مكروهات الخاص سبعة عشر الاول انتظار
الامام لمن سمع خفق نعليه للصلوة وتطويل الثانية على الاولى
في الفرايض والتوقف في آية الرحمة والعذاب للامام والمقتدي
مطلقا والمنفرد في الفرايض والسجدة على كور العمامة
ان وجد حجم الارض والا لم يجز والصاق البطن للفخذ للرجال
وكذلك بسط العضدين ونزع القميص والقلنسوة
ولبسهم بعمل يسير وتطويل الصلوة قراءة وتسبيحا على قدر
سرور له بحيث يثقل على القوم وتخفيفه لها لعجلتهم و
الجاء القوم للفتح وجهر القراءة في النوافل وقراءة الامام
آية السجدة فيما يخافت من الفرايض الا في آخر السورة
وتكرار الآية سرورا او حزنا في الفرايض بلا عذر لا في
النوافل والسنن مطلقا وتكرار السورة في ركعة الفرايض
والصلوة رافعا كميه المرفقين للرجال وقول المقتدي عند آية

الترغيب او الترهيب صدق الله وبلغ رسوله والاعتماد
بحايط او اسطوانة بلا عذر في غير النوافل الله اعلم الفصل
الثامن في بيان مفسد الصلوة وهي اثنان واربعون الاول
بكلام الناسي عمدا او نسيانا في النوم او في اليقظة قليلا او كثيرا
او جهرا او اخفاء والاكل والشرب والحدث عمدا او نسيانا
وترك فرض من الفرايض بلا عذر ولو طرئ فواته بدون
اختياره والعمل الكثير بلا اصلاح والانين من الوجع و
البكاء من الوجع والمصيبة لا من ذكر الجنة والنار والتاوه
والسلام وجواب السلام والدعاء يشبه كلام الناس وجواب
العطسة بيرحمك الله والتحك ثلثا في ركن واحد وفي
رواية ثلثا متوالية والتيمم وربط الازار والقراءة من
المصحف والجزء منه والاقتداء بالعورة او الصبي واقتداء
الطاهر بمعذور والقارئ بامي والمكتسي بعريان وغير
المومي بموم ومفترض بمتنفل او بمفترض آخر والنظر الى
فرجه او فرج غيره على رواية ولبس القميص وكشف ربع العضو
من الرجل وكشف العورة من المراة الحرة ربع الراس او الاذن
او اليد او الثدي او الظهر او العضد او البطن او الفخذ

او الساق وان كشفت العورة ولم تستر بسرعة فسدت
الصلوة والضحك والقهقهة والتنحنح بلا عذر كما
ظهر لحوق وان يركب البغل ان يضرب ثلثة متوالية و
ذكر الفايتة والنجاسة اكثر من قدر الدرهم والنوم في
السجدة عمدا وحدث الامام فاستخلف اميا وطلعت
عليه الشمس في صلوة الفجر ودخل وقت العصر في الجمعة وكان
ماسحا على الجبيرة فسقط عن برء وكان صاحب عذر
فانقطع عذره وخلع خفيه بعمل يسير واذا رأى المتيمم
الماء في صلوته مقدرا على استعماله بطلت صلوته وكان اميًا
يتعلم سورة تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب الحمد لله تعالى والصلوة
على محمد واله وصحبه اجمعين تاريخ سنه ثلث وتسعين والف

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب تمم بالخير والايمان
لله الحمد وعلى نبيه الصلوة والسلام وعلى آله وصحبه الكرام سمعت
السيد الاجل والسند الابجل السيد الصفي قدس سره قال كثر اقوال
العلماء في توجيه التشبيه الذي يتضمنه قولنا اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد من حيث

ان هذه العبارة تقتضي ان يكون الصلوة على النبي عم اقل وادون
من الصلوة على ابراهيم اذ وجه الشبه يكونه اقوى في المشبه به ويحط
بالي ان يحمل وجه الشبه كون كل من الصلوتين افضل من الصلوة على
السابقين فيكون الصلوة على سيد المرسلين افضل من الصلوة على السا
بقين وسنهم ابراهيم كما ان الصلوة على ابراهيم افضل من الصلوة على
جميع من سبقه من الانبياء فيلزم من التشبيه المذكور كون الصلوة على
المصطفى افضل من الصلوة على ابراهيم هذا كلامه قدس [illegible] شا
فهنى به اقول هذا وجه دقيق انيق لا يقال هذا الوجه تقتضي ان يكون
الصلوة على آل محمد افضل من الصلوة على آل ابراهيم ومعلوم ان آل
ابراهيم هم الانبياء فيلزم تفضيل آل محمد على الانبياء لانا نقول
لا نم انه يلزم من ذلك تفضيل الصلوة على آل نبينا عم على [illegible]
ابراهيم عم لان مؤدى هذا الوجه تفضيل مجموع [illegible] عم
وعلى الآل على مجموع الصلوة على ابراهيم عم وعلى آل [illegible]
ذلك المجموع على هذا المجموع تفضيل الصلوة على آل النبي عم [illegible]
على آل ابراهيم عم فلا يرد المحذور هذا اصلا على انه يمكن ان يقال [illegible]
الشيء على الشيء قد يكون من بعض الوجوه دون بعض الوجوه كما حقق
في موضعه ان معنى التفضيل هو الزيادة بوجه ما فيمكن ان يكون
تفضيل

تفضيل الصلوة على آل النبي عم على الصلوة على آل ابراهيم عم باعتبار بعض
الوجوه اذ في الحديث ان لله عبادا ليسوا بانبياء ويغبطهم الانبياء
فيكون على سعون بهذا الوجه طلب هذه المرتبة لآل محمد عم فان قلت
اذا كان وجه الشبه هو كون كل من الصلوتين اعني الصلوة على النبي عم
وآله والصلوة على ابراهيم عم وآله افضل من الصلوة على السابقين
لا يكون وجه الشبه في المشبه به اقوى في المشبه قلت كون وجه الشبه في
المشبه به اقوى باعتبار الظهور والشهرة ولما كان رجحان الصلوة
على آل ابراهيم وآله شعار فاشتهورا بين الامم شبه الصلوة على النبي عم
وآله بالصلوة على ابراهيم وآله لذلك المعنى فان قلت اذا كان قوة
وجه الشبه في المشبه به لاجل الظهور والتعارف فليكتف بذلك
[illegible] حتى لا يلزم كون الصلوة على ابراهيم وآله افضل من
[illegible] غير حاجة الى هذا الوجه قلت الاحتياج الى
[illegible] الصلوة على النبي عم وآله افضل من الصلوة على
[illegible] به اذ هذا المعنى لا يعلم من هذه العبارة الا بهذا
الوجه بالا يخفى على من له ادنى فطانة والله الموفق تم تم تم